

## الدَّرْسُ السَّادِسُ

( السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ )

[ حَقِيقَتُهُ ، مَشْرُوعِيَّتُهُ ، حَكْمُهُ ، شُرُوطُهُ ، صِفَتُهُ ]

حَقِيقَتُهُ :

السَّعْيُ فِي اللُّغَةِ : العَدُو ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الصَّحِيحِينَ : (( فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ )) .

يُقَالُ : " سَعَى ، يَسْعَى ، سَعْيًا ، فَهُوَ سَاعٍ " ، قَالَ بَعْضُ الأئِمَّةِ : سَعَى : إِذَا مَشَى ، وَسَعَى : إِذَا عَدَا ، وَسَعَى : إِذَا قَصَدَ .

قَالَ فِي الزَّاهِرِ : [ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَبِيهُ بِالْعَدُوِّ وَالإِسْرَاعِ ، يُقَالُ : " سَعَى ، يَسْعَى ، سَعْيًا " إِذَا عَدَا وَأَسْرَعَ ، وَالسَّعْيُ أَيْضًا : الْمَشْيُ وَالْمُضْيُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ -تَعَالَى- : { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } أَي : امضُوا ، وَمَسَاعِي الرِّجْلِ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ ، وَاحْدَتُهَا : مَسْعَاةٌ ] ١. هـ .

مَشْرُوعِيَّتُهُ :

دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ : دَلِيلُ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالإِجْمَاعُ .  
فَأَمَّا دَلِيلُ الْكِتَابِ : فَقَوْلُهُ -سُبْحَانَهُ- : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } .  
فَدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى شَرْعِيَّةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي نُسُكِ الْحَجِّ ، وَأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الَّتِي أَشْعَرِ الْعِبَادَ بِتَعْظِيمِهَا ، وَجَعَلَ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِهِ وَالْعَمْرَةَ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقَدْ دَلَّتِ الأحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّعْيِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَتَقْرِيرًا .

أَمَّا السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ : فَأَحَادِيثُ ، مِنْهَا :

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ ، قَالَ : (( وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَقْصُرُوا )) .

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَوْمَ سَاقِ البُدْنِ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرِدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : (( أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ )) .

وحديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في الصَّحِيحِينَ ، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال له : (( فَطُفَ بِالْبَيْتِ ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ )) .  
فقد اشتملت هذه الأحاديثُ على أمره - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لأصحابه بالسَّعْيِ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وهذا يدلُّ على مشروعِيَّتِهِ ، وأَنَّهُ فرضٌ من الفرائض في النُّسك .

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْفَعْلِيَّةُ : فقد جاءتِ الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ بسعيه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في حِجَّةِ الوداعِ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ في حِجَّةِ الوداعِ ، ومنها :

حديثُ عبد الله بن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في صحيح البخاريِّ في صفةِ حِجِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وفيه : (( فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ )) .

وحديثُ عبد الله بن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في الصَّحِيحِينَ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ : (( أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ )) .

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ على مشروعِيَّةِ السَّعْيِ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بفعله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

وَأَمَّا السُّنَّةُ التَّفْهِيمِيَّةُ : فَإِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وجد العربَ يطوفون بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وهو من بقايا الحنيفيَّةِ ، فأقرَّهم عليه ، وطَهَّرَ اللَّهُ به مشعرها من أدران الشُّرْكِ والوثنيَّةِ ، فكسَرَ الأصنامَ التي كانت في المَسْعَى ، وبيَّنَ الدِّينَ القويمَ في صفةِ السَّعْيِ ، فمحا اللَّهُ به الكُفْرَ ، وأحيا به الحنيفيَّةَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ - .

وقد أجمعَ العلماءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - على مشروعِيَّةِ السَّعْيِ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ في نسكِ الحجِّ والعمرة .

## حُكْمُهُ :

اختلف العلماء -رَحْمَهُمُ اللهُ- في حكم السَّعْيِ في الحجِّ :  
فجماهيرُ السَّلَفِ والخلفِ من الصَّحابة والتَّابعين وأئمة المذاهب -رَحْمَهُمُ اللهُ- على أَنَّهُ لازمٌ في التَّسْلِكِ حِجًّا كان أو عُمْرَةً ، منهم مَنْ يرى لزومه إلى درجة الرُّكْنِيَّةِ ، ومنهم مَنْ يرى أَنَّهُ واجبٌ فقط وذهب بعضُ السَّلَفِ إلى أَنَّهُ ليس بواجبٍ ، ولا يلزم بتركه شيءٌ ، وحُكِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ وأبيِّ بن كعبٍ ، وعبد الله بن عَبَّاسٍ ، وعبد الله بن الزُّبَيْرِ ، وأنسٍ ، من الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وهو قولُ محمد بن سيرين من التَّابعين -رَحْمَهُمُ اللهُ- .

واستدلَّ الجماهيرُ على وجوبه وفرضيته : بالأحاديث المُشتملة على الأمر به ، كما في حديث أبي موسى الأشعريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال له في حِجَّةِ الوداعِ : (( فَطَفُّ بِالْبَيْتِ ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ )) .

وحديث عبد الله بن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح البخاريِّ : (( وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ، ثُمَّ يُحِلُّوا )) .

ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سعى بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ في عُمُرته وحجِّه ، وقد قال كما في صحيح مُسْلِمٍ من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (( لَتَأْخُذُوا مِنَّا سِكِّكُمْ )) .

ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سعى بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ في حجِّه ، ووقع فعلُهُ لذلك بيانًا للفرض وهو الحجُّ ، وبيانُ الواجبِ واجبٌ .

واستدلَّ القائلون بعدم وجوبه : بقوله -تَعَالَى- : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } ، واستدلَّ لهم إنما هو بقراءة عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، وفيها : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا } .

ونفي الجُنَاحِ يدلُّ على أَنَّهُ مباحٌ ، وليس بواجبٍ ؛ لأنَّ من صيغ الإباحة عند علماء الأصول نفي الجُنَاحِ والحرجِ .

والقول بفرضيته أرجحُ في نظري -والعلمُ عند الله- ؛ وذلك لما يلي :  
أولاً : لقوة ما استدُّوا به من دليل الكتاب والسُّنة .

ثانياً : أنَّ الاستدلالَ بالآية الكريمة على عدم فرضية السَّعْيِ أجابت عنه أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، وأنَّ الآية ليست دليلاً على نفي الحرجِ عمَّن ترك السَّعْيِ ، ولذلك لَمَّا سأها ابنُ أُختِها

عروهُ بِنِ الرَّبِيرِ -رَحْمَةُ اللَّهِ- كما في الصَّحِيحِينَ ، فقال : (( أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ -تَعَالَى- : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } ، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، قَالَتْ : بِنَسِ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أُوتِيَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ : ( لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَّوَّفَ بِهِمَا ) ، وَلَكِنَّهَا أُنزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّلِ ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَلَمَّا أَسَلِمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -عَنْ ذَلِكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... } الْآيَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا )) .

### شُرُوطُهُ :

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ السَّعْيِ سِتَّةُ شُرُوطٍ ، وَهِيَ :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَقَعَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ :

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ السَّعْيِ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -وَقَعَ سَعْيُهُ فِي عُمَرَاتِهِ ، وَحِجَّتِهِ بَعْدَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ قَالَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : (( لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ )) ؛ فَدَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِطَوَافٍ صَحِيحٍ ، سِوَاءٍ كَانَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ .

وهذا القول هو مذهب جماهير السلف والخلف -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- ، حتى حكى الإمام الماوردي -رَحْمَهُ اللَّهُ- الإجماع عليه ، لكن حُكِيَ الخِلافُ عن بعض السلف ، كعطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- ، فَإِذَا كَانَ مَا حَكَاهُ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- مِنَ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْخِلافِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ بِجَوَازِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْخِلافِ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَسْتَمَّ سَعْيُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ :

فِيَشْتَرِطُ لَصِحَّةِ سَعْيِهِ أَنْ يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ عَلَى الصَّفَةِ الْمُعْتَبَرَةِ ، فَيَكُونُ ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرَّةِ شَوْطًا ، وَرُجُوعُهُ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا شَوْطًا ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

وَدَلِيلُهُ : فِعْلُ النَّبِيِّ -ﷺ- الثَّابِتُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي صِفَةِ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَمِنْهَا : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَفِيهِ : (( ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ... } ، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، ... حَتَّى إِذَا صَعَدْتَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرَّةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَّةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرَّةِ ... )) .

وَجُهْ الدَّلَالَةِ : أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا ، وَانْتَهَى بِالْمَرَّةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَبْدُؤُوهَا بِالصَّفَا ، وَيَخْتُمُهَا بِالْمَرَّةِ .  
وَلَمَّا كَانَ فِعْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَذَلِكَ وَقَعَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّ بَيَانَ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ كَمَا هُوَ مَقْرَّرٌ فِي الْأَصُولِ .  
وَلَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : (( لِنَأْخُذُوا مِنَْاسِكِكُمْ )) ؛ فَدَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ .

وَلَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ أَنْ يُجْمَلَ حَدِيثُ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْمُتَقَدِّمُ فِي صِفَةِ السَّعْيِ عَلَى أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- سَعَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَخْتَمَ بِالصَّفَا ، وَقَدْ نَصَّ فِيهِ جَابِرٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى أَنَّهُ خْتَمَ بِالْمَرَّةِ ؛ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ السَّعْيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا كَمَا يَقُولُ الطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَابْنُ خَيْرَانَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ، فَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- وَهُوَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ .

## الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : التَّرْتِيبُ فِي ابْتِدَائِهِ :

فتكون البداية بالصَّفا ، ثم يسعى إلى المَرَوَة ، فلو بدأ بالمَرَوَة ، ثم سعى إلى الصَّفا ، لم تحتسب تلك السَّعيَّة .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من السَّلَفِ والخلف ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- ثبت عنه كما في صحيح مُسْلِمٍ من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْقِيَ الصَّفا قرأ قوله -تَعَالَى- : { إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } ، ثم قال : (( أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ )) ، فراعى البداية بالصَّفا ؛ لأنَّ الله بدأ بها .

وقوله : (( أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ )) حَبْرٌ بمعنى الإنشاء إذا كان مقصودُ الشَّرْعِ الإلزام به .  
ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بدأ بالصَّفا في سعيه ، سواءً في حجِّه أو عُمرِه ، وقد قال -ﷺ- كما في صحيح مُسْلِمٍ من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (( لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ )) .  
ولأنَّه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بدأ بالصَّفا ، ووقع فعلُه بيانًا لِمُجْمَلِ الْقُرْآنِ في فريضة الله في الحج وبيان المُجْمَلِ الواجبِ واجبٌ ؛ فدلَّ على لزوم التَّرتيب على هذه الصَّفة .

## الشَّرْطُ الرَّابِعُ : المُؤَالَاةُ :

والمُرَادُ بهذا الشَّرْطُ : أن لا يفصلَ بين أشواط السَّعيِّ بفواصلٍ مؤثِّرٍ ، فتقع جميعُ الأشواط متواليَّةً ، لا فاصلَ بينها .

واعتبارُ المُؤَالَاةِ لازمةٌ في السَّعيِّ هو مذهب المالكيَّة والحنبليَّة في المشهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- ،  
وَحُجَّتُهُمْ : أنَّ التَّزَامَ المُؤَالَاةِ اتِّبَاعٌ للوارد ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَوْقَعَ السَّعْيَ عَلَى الْوَلَاءِ بَيْنَ أَشْوَاطِهِ ،  
وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ .

واستدلُّوا بالعقل ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : قاسوا فيه السَّعيَّ على الطَّوافِ في وجوب المُؤَالَاةِ .

الوجه الثاني : أنَّ السَّعيَّ عبادةٌ شَرَعَتْ على صفةِ الاتصال ، فإذا فُصِّلَ بين أشواطها بفواصلٍ مؤثِّرٍ كان ذلك قطعًا للعبادة ، وإعراضًا عنها ، فتبطل ، ويلزمه استئنافها .

وهذا القول **أقوى في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- ؛ لَلزُومِهِ لِلأَصْلِ الوَارِدِ فِي سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي السَّعْيِ ، وَإِنْ كَانَ دَلِيلُ القِيَاسِ عَلَى الطَّوْفِ أُجِيبَ عَنْهُ : بِأَنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ صَلَاةً ، لَكِنَّ القِيَاسَ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا عِبَادَةً ذَاتَ أَشْوَاطٍ ، فَيُشْتَرَطُ لَصَحَّتِهَا الوَلَاءُ بَيْنَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشَّرْطُ الخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ فِي المَوْضِعِ المَعْتَبَرِ :

والمُرَادُ بِهِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى- : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } ؛ فَدَلٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الظَّرْفِيَّةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ .  
وَأَكَّدَ هَذَا : فِعْلُ النَّبِيِّ -ﷺ- وَقَوْلُهُ .

فَأَمَّا فِعْلُهُ : فَقَدْ وَقَعَ سَعْيُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بَيْنَ الجَبَلَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ المَوْضِعِ المَعْتَبَرِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي صِفَةِ سَعْيِهِ ، وَأَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ .  
وَأَمَّا قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : فَلِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ أَصْحَابَهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بِالسَّعْيِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَمِثْلُهُ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الصَّحِيحِينَ : (( أَمَرَهُمْ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ )) ؛ فَدَلٌّ عَلَى أَنَّ العِبْرَةَ فِي السَّعْيِ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ ، وَهَذَا الشَّرْطُ بِاتِّفَاقِ الأئِمَّةِ الأربعةِ وَغَيْرِهِمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا- .

الشَّرْطُ السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ الشَّوْطُ كَامِلًا :

والمُرَادُ بِهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ المَوْضِعَ المَأْمُورَ بِالسَّعْيِ فِيهِ ، فَلَا يَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَوْ كَانَ جُزْءًا يَسِيرًا ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ شَرعًا بِالسَّعْيِ فِيهِ كَمَا فِي الأحَادِيثِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا فِي لُزُومِ السَّعْيِ ، حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى فَرَضِيَّةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ .

ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- استوعبَ بسعيهِ المَوْضِعَ كاملاً ، وقالَ كما في صحيحِ مُسْلِمٍ من حديثِ جابرٍ -ﷺ- : (( لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ )) ، ثم إنَّ فعلَهُ وقعَ بياناً لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ فيكونُ واجباً .  
وكما لا يجوزُ انتقاصُ شيءٍ من الطَّوْفِ ، كذلك لا يجوزُ انتقاصُ شيءٍ من المَوْضِعِ المأمورِ بالسَّعْيِ فيه ؛ لأنَّ الكلَّ مأمورٌ به .

وهذا هو مذهبُ جمهورِ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من حيثُ الجملةِ .

هذه هي مجملُ الشُّروطِ المُعتبرةِ لصحةِ السَّعْيِ بين الصِّفَا والمَرَوَةِ .

وعليه ، فإنَّهُ لا يُشترطُ في السَّعْيِ النَّيَّةُ على الأصلِ الذي ذكرناه في الطَّوْفِ في عمومِ أفعالِ الحجِّ ومناسِكَهِ أَنَّهَا بمثابةُ العبادةِ الواحدةِ ، وأُسْتُثْنِي الطَّوْفُ ؛ لكونِهِ صلاةً ، وبقي ما عداه على الأصلِ .  
ولا يُشترطُ في صِحَّتِهِ الطَّهَارَةُ ؛ لِما ثبت في الصَّحِيحِينَ من حديثِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ لها لَمَّا حَاضَتْ بِسَرَفٍ : (( اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ )) ، وعليه فلو طَافَتِ المَرَأَةُ ، وَلَمَّا أَرَادَتِ السَّعْيَ حَاضَتْ ، أو ابتداءً ثم أثناءً حَاضَتْ صحَّ لها أن تُتِمَّ السَّعْيَ ؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ ليست شرطاً في صِحَّتِهِ ، وهكذا لو طَافَ الرَّجُلُ ثم أحدثَ حدثاً أصغَرَ قبل أن يبدأ السَّعْيَ ، أو أثناءً ، فإنه يُتِمُّ سعيَهُ ويكمله ، وهو صحيحٌ ؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ ليست شرطاً في صِحَّتِهِ ، وهذا هو مذهبُ جمهورِ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، والأفضلُ والأكملُ أن يسعى مُتَطَهِّراً على ظاهرِ السُّنَّةِ الواردةِ في صفةِ سعيهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في حجِّهِ وعُمُرَتِهِ .

صِفَتُهُ :

ثَبَّتَتِ السُّنَّةُ عن رسولِ اللهِ -ﷺ- : أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى الصِّفَا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَدَنَا مِنَ الْجَبَلِ قَرَأَ قَوْلَهُ -تَعَالَى- : { إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } ، ثُمَّ قَالَ : أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَرَفَى الصِّفَا حَتَّى عَلَاهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، وَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ .

ويشهدُ لذلكُ : حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قالَ : (( ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ : { إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصِّفَا فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ )) .



وأما صفةُ دعائه : فقد جاء بيانها في رواية مُسْلِمٍ ، وأحمد في مسنده ، والنسائي ، ففي رواية مُسْلِمٍ : (( فَوَحَّدَ اللهُ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ )) .

وفي رواية أحمد - رحمه الله - في مسنده : (( كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو )) .

فعلى هذه الرواية يبدأ بالتكبير ، ويكون ثلاثاً على ظاهر قوله : (( ثَلَاثَ مَرَّاتٍ )) في رواية مُسْلِمٍ وفي رواية أحمد : (( ثَلَاثًا )) .

وأما التَّهْلِيلُ فقد ورد مُفَسَّرًا بِالصِّيغَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ : الأُولَى مِنْهَا قَوْلُهُ : (( لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )) .

والثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : (( إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ )) .

وعلى هذا الوجه من الروايات يكون التَّكْبِيرُ تِسْعًا ، وَالتَّهْلِيلُ سِتًّا ، وَالدُّعَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وهناك وجهٌ ثانٍ ورد في رواية النَّسَائِيِّ : وهو أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصِّيغَةِ الأُولَى مِنَ التَّهْلِيلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، حَيْثُ قَالَ فِيهَا - ﷺ - : (( فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَى عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ ، وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَكَبَّرَ اللهُ وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِرَ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ )) ، ففِيهَا الْبَدَاءُ بِالتَّهْلِيلِ بِالصِّيغَةِ الأُولَى ، وَأَنَّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَكُونُ مَعَهَا التَّكْبِيرُ ، وَالْحَمْدُ ، وَالدُّعَاءُ ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ : (( يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )) .

وَلَمْ يَرِدْ بَيَانُ مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ ، وَلِذَلِكَ أَطْلَقَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - سُنِّيَةَ الدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، دُونَ تَقْيِيدِ بَدْعَائِهِمْ مَخْصُوصٍ .

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : (( اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإِنَّكَ لا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ ، اللَّهُمَّ اغْصِنَا بِدِينِكَ ، وَطَوَاعِيَّتِكَ ، وَطَوَاعِيَّةِ رَسُولِكَ ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُجْبًا ، وَنُجِبًا مَلَائِكَتِكَ ، وَأَنْبِيَاءَكَ ،

وَرُسُلِكَ ، وَنَحْبُ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ ، وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ ،  
وَرُسُلِكَ ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى ، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى ، وَاعْفِرْ لَنَا فِي  
الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ )) رواه البيهقي في سننه .

فإذا فرغ من الدعاء نزل ، فإذا وصل الوادي سعى وهَرَوَلَ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ  
جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ سَعْيِ النَّبِيِّ -ﷺ- : (( ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا  
انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ )) .

وروى البيهقي في سننه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْوَادِي فِي سَعْيِهِ :  
(( اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ )) ، قَالَ الْحَافِظُ الْبِيهَقِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : ( إِنَّ هَذَا  
أَصْحُ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ) .

وإذا رقى المروة صَنَعَ عَلَيْهَا مِثْلَمَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا ، كَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي  
صَحِيحِ مُسْلِمٍ حَيْثُ قَالَ : (( فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا )) .

ويُفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ وَقُوفُهُ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ ثَلَاثًا

وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ الدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا ، فَثَابِتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-  
وَفِيهِ : (( فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ  
يَحْمَدُ ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو )) ، فَدَلَّ عَلَى سُنِّيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ الدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ .

فإذا أتم سبعة أشواطٍ على الصفة الواردة تَمَّ سَعْيُهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ صَلَّى  
بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ السَّعْيِ ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ذَلِكَ ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ  
قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : ( قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ : يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ  
شِعَارٍ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ فِي السَّعْيِ صَلَاةٌ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو أَظْهَرَ ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .